### دستور 1951م في ضوء المعايير الدولية للديمقراطية

#### (نقاط القوة والضعف)

د.عادل عبد الحفيظ كندبر (\*)

#### مقدمة

تتمثل الخطوة القادمة وفق خارطة الطريق المنصوص عليها في الإعلان الدستوري في إجراء انتخابات لجنة الــ60 المكلفة بكتابة مسودة دستور ليبيا الجديد، وكلما اقترب موعد إقامتها، خرج على السطح نقاش حول دستور ليبيا لعام 1951م بعد غياب دام أكثر من نصف قرن من الزمان، وتتحصر وجهات النظر حول هذه الوثيقة الهامة في أربع هي:

الأولى: تجنح بشدة نحو العودة التامة والمطلقة للعمل بدستور 1951م، وبأنه لا يقلل من شأن هذه الدعوة تعطيل العمل به أربعة عقود من الزمان لعدم مشروعية السبب الذي أدى إلى ذلك والمتمثل في انقلاب 1969م الذي فُرض بالقوة على الشعب الليبي، ويُمثل أنصار الملكية والفيدر الية غالبية أصحاب هذا الاتجاه.

الثانية: أقل حماسا من وجهة النظر الأولى، وترى ضرورة إصلاح دستور 1951م قبل العمل به، وذلك بالتمييز بين الأجزاء الصالحة للتطبيق في هذه المرحلة، وبين تلك التي تجاوزها الزمن ولم تعد تتلاءم مع ما هو موجود من معطيات اليوم، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان بالإمكان الإبقاء على أجزاء معينة من دستور 1951م كتلك المتعلقة بحماية الحقوق والحريات مثلا،

<sup>(\*)</sup> عضو هيئة التدريس بكلية القانون جامعة طرابلس.

فإنه لا يمكن الإبقاء على الجزء المتعلق بالملكية على سبيل المثال، ويمثل أنصار الجمهورية غالبية أصحاب هذا الاتجاه.

الثالثة: ترى أن دستور 1951م لم يعد نموذجا ملائما للعمل به، وإنما أصبح يمثل مرجعية مهمة ومفيدة للنقاش بالنسبة لأعضاء لجنة الــ60 عند مباشرتهم لأداء مهام كتابة مسودة الدستور الجديد، وبعبارة أخرى فإن دستور 1951م سيمثل نقطة انطلاق للاسترشاد به دون أي إلــزام بنــصوصه، ويميل أغلب الأكاديميين الليبيين المهتمين بصناعة الدساتير إلى الأخذ بهذا الاتجاه.

الرابعة: وجهة النظر الأخيرة تسير في اتجاه مخالف تماما لوجهات النظر السابقة، بالقول بأن دستور 1951م لم يعد يتمتع إلا بقيمة ثقافية، أي أنه أصبح يمثل وثيقة تشكل إرثا ثقافيا لليبيين جميعا ولم تعد له أية قيمة قانونية أو عملية، وعلى هذا الرأي سار عدد قليل من الأكاديميين الليبيين المهتمين بصناعة الدساتير.

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن الإشكالية القانونية التي تعالجها هذه الورقة ستحاول تقديم دراسة علمية تحليلية تقوم على بيان نقاط القوة والصعف في دستور 1951م وفق رؤية قانونية تستند إلى المعايير الدولية الحديثة في القانون الدستوري، تعتمد بشكل أساس على قرارات وتقارير مقدمة من قبل منظمات دولية متخصصة في هذا الشأن<sup>(1)</sup>، وستنصب أساسا على النص المعتمد سنة 1951م قبل إدخال التعديلات عليه سنة 1963م، وفق الخطة المنهجية الآتية:

<sup>(1)</sup> مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقر اطية، والمؤسسة الدولية للديمقر اطيات و الانتخابات. وأهمها:

أ- ورقة نقاش بعنوان: "التفاوض حول المبادئ الأساسية قبل وضع الدستور، تجارب مقارنة ودروس مستفادة"، نوفمبر 2012، IDEA، المؤسسة الدولية للديمقر اطية و الانتخابات.

المطلب الأول: نقاط القوة في دستور 1951م. المطلب الثاني: نقاط الضعف في دستور 1951م

# المطلب الأول نقاط القوة في دستور 1951م

سيتم بداية التعرض لشكل الدولة والنظام السياسي المُعتمد في دستور 1951م (الفرع الأول)، ثم سيتم بعد ذلك حصر نقاط القوة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: شكل الدولة والنظام السياسي في ليبيا عام 1951م

بداية نشير إلى أن دستور 1951م ينص على أن ليبيا دولة ملكية فيدر الية تتكون من ثلاث ولايات هي: برقة وطرابلس الغرب وفزّان<sup>(1)</sup>، وعلى

\_\_\_\_

ب- الورقة البحثية رقم 21 للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، "تقييم دستور ليبيا لعام 1951م وفقا للمعابير الدولية"، يوليو 2012م.

www.democracy-repoting.org

جــ المذكرة الإعلامية رقم 20 للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقر اطية بعنوان: "الدروس المستفادة من تجارب سن الدساتير: العمليات القائمة على مشاركة شعبية واسعة، نوفمبر 2011م، www.democracy-repoting.org.

د- ورقة بحثية للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقر اطية بعنوان: تعزيز القانون الدولي لدعم الحكم الديمقر اطي و الانتخابات النزيهة، مركز كارتر.

www.democracy-repoting.org

هـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/59/201 بتحديد العناصر الأساسية للديمقراطية، ديسمبر 2003م، منشور على الرابط الالكتروني التالي:

.http://www.undemocracy.com/A-RES-59-2005

(1) تنص ديباجة دستور ليبيا لعام 1951م على الآتي: " نحن ممثلي شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزّان المجتمعين بمدينة طرابلس فمدينة بنغازي في جمعية وطنية تأسيسية بإرادة الله. بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد بيننا تحت تاج الملك محمد

توزيع الصلاحيات<sup>(1)</sup> بين السلطات الفيدرالية وبين سلطات الأقاليم المحلية (المادة 30) بحيث حددت صلاحية الأولى على سبيل الحصر في المادة 36 وتتولى سلطات الأقاليم الصلاحيات الأخرى غير المنصوص عليها في الدستور بالنسبة للسلطات الفيدرالية التي حصرت صلاحياتها في الآتي: الشؤون الخارجية والعسكرية، التجارة الدولية، الهجرة والضرائب والجنسية، القانون العسكري، السياسة العلمية، النقل العام، البنك الاتحادي والسياسة المالية والاقتصادية، الشرطة والتعليم العالي. كما نص الدستور (المادة 38) على بعض الصلاحيات المرسها السلطات التنفيذية للأقاليم الثلاث تحت إشراف السلطة التشريعية الفيدرالية بهدف التسيق بينها، بحيث تتولى الأخيرة عملية التنسيق بين السلطات الثلاثة فيما يتعلق بالمسائل التالية: الشركات والبنوك والملكية الفكرية، وضريبة الدخل، الموازين والمقاييس، والإحصاء السكاني، الموانئ الجوية والبحرية، التعليم القانون المدني والتجاري والجنائي، الإعلام، العمل والضمان الاجتماعي، التعليم العام، الصحة العامة.

وحدد الفصل الرابع من الدستور السلطات الفيدرالية في شلاث هي: السلطة التنفيذية ويمثلها الملك (2)، والسلطة التشريعية ويتولاها الملك بالاشتراك

ادريس المهدي السنوسي الذي بايعه الشعب الليبي ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكا دستوريا على ليبيا ". أما المادة 2 من الدستور فتقضي بأن: " ليبيا دولة ملكية وراثية ونظامها نيابي وتسمى "المملكة الليبية المتحدة".

<sup>(1)</sup> وردت هذه الصلاحيات في الفصل الثالث الذي ألغي بفرعيه الأول والثاني بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1963م، وبموجبه ألغي النظام الفيدرالي وأصبحت ليبيا دولة موحدة.

<sup>(2)</sup> نتص المادة 42 من دستور 1951م على أن: "السلطة التنفيذية يتولاها الملك على حدود هذا الدستور".

مع البرلمان (1) من خلال التصديق على القوانين (2)، والسلطة القصائية وتمثلها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها باسم الملك (3).

وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية نص الدستور على أن الحكم الملكي وراثي يرثه الابن الأكبر للملك السابق. ويقوم الملك بتعيين رئيس الوزراء، وبتعين مجلس الوزراء بعد التشاور مع رئيس الحكومة، ويكون مجلس الوزراء مسئولا أمام الملك وأن "الملك مصون وغير مسئول" (4) وهو الرئيس الأعلى للدولة والقائد الأعلى لجميع القوات المسلحة (5).

أما بخصوص السلطة التشريعية فنص الدستور على أن البرلمان (مجلس الأمة) ينقسم إلى غرفتين، مجلس الشيوخ ومجلس النواب (6) يمثلان الأقاليم الثلاث (طرابلس الغرب وبرقة وفزان)، بحيث يتكون مجلس الشيوخ من ثمانية أعضاء لكل ولاية، أربعة منهم يعينهم الملك والأربعة الآخرون تختارهم السلطة التشريعية في كل إقليم (المادة 95)، أما النواب فيتحدد عددهم بنسبة نائب عن كل

<sup>(1)</sup> نتص المادة 41 من دستور 1951م على أن: "السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة. ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين في هذا الدستور".

<sup>(2)</sup> نتص المادة 62 من دستور 1951م على أن: "الملك يصدق على القوانين ويصدرها".

<sup>(3)</sup> نتص المادة 43 من دستور 1951م على أن: "السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك".

<sup>(4)</sup> نص المادة 59 من دستور 1951م.

<sup>(5)</sup> نتص المادة 58 من دستور 1951م على أن: "الملك هو الرئيس الأعلى للدولة."أما المادة 68 فتنص: " الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة في المملكة الليبية، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، وتشتمل الجيش وقوات الأمن".

<sup>(6)</sup> نتص المادة 93 من دستور 1951م على أن: "مجلس الأمة يتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب".

20000 نسمة، على أن لا يقل عدد ممثلي كل إقليم عن 5 نواب<sup>(1)</sup>، ويُعد ممثلو مجلس النواب المسئولون الوحيدون في السلطة الفيدرالية المختارون مباشرة من الشعب عبر انتخابات ديمقر اطية<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص السلطة القضائية، فقد نـص الدسـتور علـى أن قـضاة المحكمة العليا يتم تعيينهم من قبل الملك ويؤدون اليمين أمامه وأن القضاء يصدر أحكامه باسم الملك الذي لا تتفذ أحكام الإعدام إلا بعد موافقته، بل وله حق العفو وتخفيف العقوبة المقضي بها<sup>(3)</sup>، أما بشأن الحجم والتنظيم الهيكلي للمحكمة العليا وبقية النظام القضائي فقد ترك أمره للقوانين العادية ولم يتضمن دسـتور 1951م شيئاً بشأنها (4).

## الفرع الثاني: حصر نقاط القوة في دستور 1951م

أما الآن، وبعد العرض المتقدم المتعلق ببيان الكيفية التي نظم بها دستور 1951م شكل الدولة والنظام السياسي، نأتي على حصر نقاط القوة التي تتوافق مع المعايير الدولية للديمقر اطية:

<sup>(1)</sup> نتص المادة 101 من دستور 1951م على أن: "يحدد عدد على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألفا من السكان أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه".

<sup>(2)</sup> تنص المادة دستور 1951م على أن: "يؤلف مجلس النواب من أعضاء يجرى انتخابهم بالاقتراع السري العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب".

<sup>(3)</sup> تنص المادة 141 من دستور 1951م على أن: "تشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم. ويؤدون اليمين أمام الملك قبل توليهم مناصبهم. ". أما المادة 76 فتنص: " لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من، الآية: محكمة ليبية إلا بموافقة الملك". في حين أن المادة 77 تقضى بأن: " للملك حق العفو وتخفيف العقوبة".

<sup>(4)</sup> نتص المادة 143 من دستور 1951م على أن: " يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا، ويرتب جهات القضاء الأخرى ويعين اختصاصاتها".

- يتعرض دستور 1951م لحماية معظم حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسن خلال الفصل الثاني المتعلق بحقوق الشعب<sup>(1)</sup>، وهو ما يعتبره البعض ضهانة دستورية سابقة لأوانها في ذلك الوقت، وقد ساعد واضعو دستور 1951م على تحقيق هذه الخطوة المتقدمة البدء في كتابة مسودة الدستور بعه سهانين مهان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م (2)، وههي الحقوق لم تتضمنها دساتير دول متقدمة في تلك الفترة. ومن أههم هذه الحقوق حق المساواة أمام القانون والحق في التقاضي وغيرها كثير. وأكثر من ذلك قضت المادة 197 من الدستور بأنه: "لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بهكل الحرية الحكم الملكي وبنظام وراثة العرش وبالحكم النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور"<sup>(3)</sup>.
- حاول دستور 1951م العمل على إقرار مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق نوع من التوازن بينها، ففيما يتعلق بالسلطة القضائية نصت المادة 145 على أن القضاة مستقلون ومسئولون أمام القانون فقط<sup>(4)</sup>.

أما فيما يتعلق بالسلطة التشريعية، فقد حاول دستور 1951م منح استقلالية لأعضاء السلطة التشريعية ضد الجهات التي تملك تعيينهم (كالملك وسلطات الأقاليم والناخبين) بالنص على أن كل عضو في البرلمان هو ممثل عن

<sup>(1)</sup> انظر المواد من 8 إلى 36 من دستور 1951م.

<sup>(2)</sup> صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (2) صدر الاستور الليبي عن الجمعية الوطنية الليبية في 7 أكتوبر 1951م بعد أن شرعت لجنة الـــ60 في كتابة مسودته قبل عام من تاريخ إصداره تقريبا.

<sup>(3)</sup> ولكن للأسف هذه المادة لم يطالها التنقيح فقط بل والإلغاء من خلال القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1963م.

<sup>(4)</sup> ننص المادة 145 من دستور 1951م على أن: "لقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في (4) قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون".

الشعب بأسره (1)، و لا يملك ناخبوه أو السلطة التي قامت بتعيينه أن تحدد وكالته بقيد أو شرط. كما وضع الدستور في المادة 136 آلية مهمة للتخفيف من حدة حق الفيتو الذي يتمتع به الملك في مواجهة البرلمان (الاعتراض على القوانين) بالنص على أنه إذا ما طلب الملك من مجلس الأمة إعادة النظر في قانون ما، فإن على المجلس في هذه الحالة بحث القانون من جديد، فإذا أقره ثانية بموافقة تثثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار الأخير إليه. أما إذا كانت الأغلبية أقل من التقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار إليه. من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار إليه. عليه الملك هي أغلبية التأثين في الانعقاد الأول بعد المراجعة، والأغلبية المطلقة المتحصل عليها في اجتماعين اثنين. كما يشترط دستور 1951م حصول الملك على موافقة البرلمان حتى يتمكن من إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ (3).

(1) نتص المادة 108 من دستور 1951م على أن: "عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط".

<sup>(2)</sup> تنص المادة 70 من دستور 1951م على أن: "الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاءها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة".

<sup>(3)</sup> تنص المادة 195 من دستور 1951م على أن: " لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية، وعلى الوجه المبين في القانون، وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة في هذا الدستور".

- مكافحة الفساد: يحتوي المادة دستور 1951م على أحكام هامة لمحاربة الفساد، إذ تحرم هذه المادة على الوزراء شغل مناصب أخرى في الحكومة أو المشاركة في أي مشروع تجاري أو مالي بما في ذلك عضوية مجالس الإدارة (1)، وذلك لضمان عنصر النزاهة. كما أن الفصل التاسع من الدستور (2) المتعلق بالنظام المالي للدولة تتضمن أحكاما تفصيلية للإجراءات اللازمة لموافقة البرلمان على الميزانية الفيدرالية مما يمثل رقابة برلمانية (3) هامة على المسائل المالية وضمانة حقيقية لمكافحة الفساد.
- مبدأ المساءلة: على اعتبار أن الملك مصون وغير مسئول، فإن المسئولية التامة تقع على مجلس الوزراء، ويقضي دستور 1951م على حق البرلمان في استدعاء أي من الوزراء للاستجواب والشهادة في جلسة علنية (4)، وهو ما يمثل آلية دستورية جيدة نحو مساءلة المسئولين.

www.democracy-repoting.org

(4) تنص المادة 122 من دستور 1951م على أن: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه الذي يبين بالنظام الداخلي لكل

<sup>(1)</sup> نتص المادة 90 من دستور 1951م على أن: " لا يجوز للوزراء أن يتولوا، الآية: وظيفة عامة أخرى في أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا، الآية: مهنة أو أن يستروا أو يستأجروا شيئا من أملاك الدولة أو يؤجروها أو يبيعوها شيئا من أموالهم أو يقايضوها عليه، ولا أن يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها، كما لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة، الآية: شركة أو أن يشتركوا اشتراكا فعليا في عمل تجارى أو مالى".

<sup>(2)</sup> انظر المواد من 159 إلى 175 من دستور 1951م.

<sup>(3)</sup> لمزيد التفصيل حول هذه النقطة، انظر: منع الديكتاتوريات، الضمانات الدستورية ضد إعادة إنتاج السلطوية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الفقرة 8 المعنونة "الرقابة البرلمانية على الميزانية":

- مبدأ الشفافية: يقضي دستور 1951م بضرورة علنية كل جلسات مجلسي البرلمان (النواب والشيوخ) ما لم يصوت أي من المجلسين على سرية الجلسة<sup>(1)</sup>، وهو ما يعتبر ترسيخا لمبدأ الشفافية.
- مبدأ الوصول للسلطة بطريقة ديمقراطية سلمية: يقضي دستور 1951م بحق تكوين الجمعيات السلمية (بما في ذلك الأحزاب)، ويمكن القول بأن صفة (السلمية) تحوي في مضمونها منع أي منظمة أو كيان سياسي تحقيق: أهداف سياسية بالقوة العسكرية<sup>(2)</sup>، وهو ما يشكل أداة فعالة لمواجهة أي حزب أو كيان سياسي يسعى للوصول إلى السلطة بطريقة غير ديمقراطية عبر استخدام القوة.

# المطلب الثاني نقاط الضعف في دستور 1951م

سيتم التعرض لبيان نقاط الضعف المتعلقة بالعلاقة بين السلطات والتوازن بينها (الفرع الأول)، ثم لبيان تلك المتصلة بالحقوق والحريات وعلاقة الدين بالدولة (الفرع الثاني).

مجلس. ولا تجري المناقشة في استجواب ما إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه إليه الاستجواب".

<sup>(1)</sup> نتص المادة 114 من دستور 1951م على أن: " جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ليقرر ملا إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة سرية أو علنية".

<sup>(2)</sup> ننص المادة 26 من دستور 1951م على أن: " حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون".

#### الفرع الأول: نقاط الضعف ذات الصلة بالتوازن بين السلطات

يأتي هذا المطلب على بيان نقاط الضعف في دستور 1951م ذات الصلة بالعلاقة بين السلطات والتوازن فيما بينها، لاحتوائه عددا من القواعد أو الأحكام التي لا تتفق مع المعايير الدولية الحديثة للديمقر اطية أو لعدم احتواء هذه القواعد أو الأحكام لمثل هذه المعايير (1)، وأهمها ما يلى:

• لم يعمل دستور 1951م على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق: التوازن بينها على نحو فعال، فهو يحصن الملك ويمنحه صلاحية تعيين مجلس الوزراء، وقضاة المحكمة العليا، ونصف أعضاء مجلس الشيوخ، وله صلاحية حل مجلس النواب، في الوقت الذي يتطلب الأمر لحجب الثقة عن الحكومة من قبل البرلمان ضرورة التصويت، ويمتع الملك بحق النقض في مواجهة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية.

وهو ما يفيد بتمتع الملك بصلاحيات واسعة في مواجهة السلطة القضائية والسلطة التشريعية من خلال آلية التعيين والنقض في الوقت الذي لا توجد فيه رقابة مطلقة على الملك. هذه الصلاحيات السابقة تجعل من النظام الملكي نظاما ملكيا مطلقا يتمتع بصلاحيات واسعة لا يجب أن يتمتع بها أي رئيس ولو كان منتخبا شعبيا عبر انتخابات ديمقر اطية.

• ضعف الصلاحية الممنوحة للسلطة القضائية في دستور 1951م، فهو لا ينمح القضاء حق مراجعة القوانين قبل إصدار ها<sup>(2)</sup>، على نحو ما هو موجود في

<sup>(1)</sup> لمزيد التفصيل حول هذه النقطة، انظر: الإجماع الدولي، العناصر الأساسية للديمقراطية، المنظمة الدولية للتقرير عن الدمقراطية، الفقرة 1 المعنونة "فصل السلطات وتوازن المنظمة الدولية للتقرير عن الدمقراطية، الفقرة 1 المعنونة "فصل السلطات وتوازن المنظمة الدولية للتقرير عن الدمقراطية، الفقرة 1 المعنونة "فصل السلطات وتوازن

<sup>(2)</sup> لمزيد التفصيل حول مراجعة القوانين، انظر: منع الديكتاتوريات، الصمانات الدستورية ضد إعادة إنتاج السلطوية، المرجع السابق، الفقرة 7 المعنونة "المراجعة القصائية للدستور".

الأنظمة المقارنة من خلال وجود مجلس دستوري (قضائي) يتولى مراجعة مطابقة القوانين للدستور قبل إصدارها كنوع من الرقابة الوقائية، بل إنه لا يمنح القضاء صلاحية واضحة فيما يتعلق بالرقابة العلاجية والمتعلقة بالنظر في الطعون المقدمة بعدم دستورية القوانين أو القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، فإذا كانت المادة 43 تنص على أن: السلطة القصائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور ووفق القانون باسم الملك. فإن الفصل الثامن الخاص بالسلطة القصائية لا يصفيف شيئا ويحيل على القوانين العادية مهمة تحديد صلاحيات السلطة القضائية ما يجعل السلطة القضائية تحت اختصاص السلطة التشريعية وتعد هذه النتيجة إخلالا بالتوازن المطلوب بين السلطة التشريعية والمساس به وهو اختصاص واحد للمحكمة العليا لا تستطيع السلطة التشريعية المساس به وهو ذلك الوارد في المادة 151 وهو الفصل بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين خصوص واحد الله وبين حكومات الأقاليم أو بين حكومات الأقاليم بعضها بعضض.

• لم يحدد دستور 1951م العلاقة بين القانون الدولي والقانون السداخلي، وذلك ببيان مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، وهي مسألة جسديرة بالاهتمام بصفة أساسية للقاضي الوطني الملزم كقاعدة عامة بتطبيق أحكام القانون الوطني والذي قد يتعارض مع أحكام معاهدة دولية ملزمة للدولة الليبية وهو ما قد يجعل الأخيرة تحت طائلة المسئولية الدولية.

### الفرع الثانى: نقاط الضعف ذات الصلة بالحقوق والحريات والدين

يأتي هذا المطلب على بيان نقاط الضعف في دستور 1951م ذات الصلة بالحقوق والحريات وعلاقة الدين بالدولة، لاحتوائه عددا من القواعد أو الأحكام التي لا تتفق مع المعايير الدولية الحديثة للديمقر اطية أو لعدم احتواء هذه القواعد أو الأحكام لمثل هذه المعايير، على النحو التالي:

• بالرغم من أن دستور 1951م نضم الحقوق والحريات في الفصل الثالث على النحو السابق بيانه فإنه ينص على إمكانية تقييد العديد من الحقوق والحريات باستخدام عبارات واسعة ومطاطة مثل "على النحو الوارد بالقانون أو باستثناء الحالات التي يحددها القانون وغيره" (1). وإذا كان وجود مثل هذه العبارات ليس غريبا في الدساتير الديمقر اطية بل وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان (2)؛

<sup>(1)</sup> من ذلك على سبيل المثال المادة 15 من دستور 1951م تنص على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون". كما تنص المادة 20 بأن: "تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون". وانظر كذلك المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 29 و 25 و 25 و 20 و 31.

<sup>(2)</sup> من ذلك على سبيل المثال أن المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن:

" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز،
كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السسياسي أو أي
رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون،
الآية: تفرقة بين الرجال والنساء .وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسله
الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان
هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت
سيادته خاضعة لأي قيد من القيود". ومن ذلك أيضا ما تقضي به المادة 12 من العهد
الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية بأن: "1 لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل
مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3 لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود
غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام
أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع
الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4 لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق
الدخول إلى بلده". وكذلك أيضا المواد 13 و 19 و 20 و 21 من ذات العهد.

فإن هذا التقييد (وفق المعايير الدولية للديمقراطية) يجب ألا يكون مطلقا وفي أضيق الحدود وألا يمس بجوهر الحق وضروريا، فالاستثناء يضل استثناء فلا يجب القياس عليه أو التوسع فيه؛ لأن استخدام مثل العبارات السابقة يعطي صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية للمساس بالحقوق والحريات ما يجعلها مؤهلة لأن تكون أداة للديكتاتورية، هذا فضلا عن أن دستور 1951م لم يتضمن ما يسمى الجيل الثالث من الحقوق وهو: الحقوق التضامنية كحق البيئة وحق السلم (1).

كما أن دستور 1951م لم يضع مبادئ عامة لتنظيم أهم آلية لممارسة الحقوق السياسية وهي الانتخابات الحرة المباشرة وترك ذلك لهوى السلطة التشريعية بتنظيم الانتخابات بموجب قانون (المادتين 100 و 103) من الدستور.

• محدودية ما تضمنه دستور 1951م من أحكام وقواعد بشأن علاقة الدين بالدولة، حيث اكتفت المادة 5 بالنص على أن: "الإسلام دين الدولة" دون أية تفاصيل أخرى، فمن المتفق عليه في فقه القانون الدستوري أن الدساتير مدلولات وظيفية (تسوية الصراعات) وقانونية (بيان السلطات الحاكمة) وأيديولوجية يسير عليها النظام السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي في الدولة، ويجب أن تُعبّر هذه الأيديولوجية عن الإرادة العامة للشعب على نحو يضمن وحدته ويحقق طموحاته وحاجاته ويحدد أهداف العمل السياسي والقانوني وغيره. وعليه فإن النص السابق لا يتضمن هذا التعبير، فهو لا يحدد بشكل واضح علاقة الدين بالنظام السياسي أو القانوني أو الاقتصادي<sup>(2)</sup>، مما

www.democracy-repoting.org 'DRI

<sup>(1)</sup> لمزيد التفصيل، انظر: الورقة البحثية رقم 31 للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقر اطية، "القيود القانونية على الحقوق المدنية والسياسية، أكتوبر 2012،

<sup>(2)</sup> حاول الأخوة في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011م تحديد علاقة الدين بالدولة بـشكل مفصل من خلال دستور مصر 2012، فنص هذا الدستور (قبل تعطيل العمل به وتـشكيل لجنة الــ10 ثم لجنة الــ50 لتعديله) في المادة 2 من على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". ثم حرص

يؤدي إلى حصر الدين عمليا في النظام الاجتماعي وخير شاهد على ذلك أن الـشريعة لم تكن مصدرا وحيدا للتشريع و لا مصدرا رئيسا له، وهو ما دفع نحو وضع قـوانين مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، من ذلك على سبيل المثال وضع قـوانين تجيـز التعامل بالربابين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (1).

=

واضعو دستور مصر 2012م، على بيان المقصود من مصطلح (مبادئ السريعة الإسلامية) الوارد في المادة سابقة الذكر بالنص في المادة 219 على أن: " مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة". وبعد 30 يونيو 2013م، عملت لجنة الــ10 التــي كلفـت بوضع مسودة لتعديل دستور 2012م، عملت على حذف والغاء المادة 219، وقد أثار هذا الحذف جدلا في لجنة الــ50، ففي الوقت الذي أعربت فيه (حركة أقباط بلا قيــود) عـن ارتياحها لحذف هذه المادة واعتبرت ذلك إنجازا، رفض كل من (الدعوة الـسلفية وحــزب النور) حذف هذه المادة، مؤكدين أن حذفها يعني الحشد بالتصويت بــ(لا) عند الاستفتاء على الدستور المُعدل. واعتبر أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر (سعد الدين الهلالــي) أن بقاء المادة 219 مفاده أن ولاية الفقيه أعلى من ولاية القضاء .أما بعض القوى الـسياسية فقد أعلنت موافقتها على الحذف بحجة أن المادة 2 من الدستور كفيلة بالحفاظ على الشريعة الإسلامية. لمزيد التفصيل حول الموضوع، انظر: المفكرة القانونية، جدول بأبرز تعديلات الدســتور المــصري كمــا أقرتهـا لجنــة العــشرة وبــأبرز الاعتراضــات عليهــا. http://www.legal-agenda.com/article

أما في تونس بعد ثورة 14 يناير 2011 (وحتى تاريخ كتابة النسخة الثالثة لمسودة الدستور) فإن علاقة الدين بالدولة لم تعالج بشكل كاف، إذ جاء في المادة 1 من المسودة الثالثة "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. أما المادة 5 فنصت: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن التوظيف الحزبي".

(1) وهو ما دفع بالمشرع الليبي إلى إصدار تشريع يحرم التعامل بالربا بعد ثورة 17 فبراير (1) وهو ما دفع بالمشرع الليبي إلى إصدار تشريع يحرم التعاملات الربوية الصادر عن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 6 يناير 2013م.

#### الخاتمية

نخلص مما تقدم إلى إقامة موازنة بين نقاط القوة والصعف لدستور 1951م وفق المعطيات الراهنة للمعايير الدولية للديمقراطية، ويمكن القول: إن دستور 1951م يجنح نحو التوسع في صلاحيات السلطة التنفيذية مقابل إضعاف السلطة القضائية، وإتاحة المجال للسلطة التشريعية لتقييد الحقوق والحريات. ومن تم فإن خيار العمل بدستور 1951م أو بأجزاء منه قد لا يكون خطوة في الاتجاه الصحيح.

ففضلا عن أن استعادة النظام الملكي للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لا يبدو متوافقا مع المعايير الدولية الحديثة للديمقر اطية، فإن المطالب بالحفاظ على بقية الدستور مع تغيير نظام الحكم إلى النظام الجمهوري الرئاسي (باستبدال كلمة الملك بالرئيس) لا تتوافق أيضا مع معايير الديمقر اطية، لأن الإشكالية لا تتمثل في النظام الملكي بقدر ما تتمثل في العيب المتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم التوازن بينها في دستور 1951م، وهو عيب لا يمكن تداركه باستبدال الملك بالرئيس، والأكثر من ذلك فإن دستور 1951م يترك المجال مفتوحا للتعدي على بعض الحقوق والحريات بموجب قوانين عادية، لذلك فإن الحل الأمثل يتمثل أو لا في اتخاذ دستور 1951م نقطة بداية تسترشد بها لجنة الله مسودة الدستور الجديد، وثانيا اعتباره وثيقة تمثل إرثا ثقافيا لليبيين بعد إقرار الدستور الجديد،

#### المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: الأوراق البحثية

- الورقة البحثية: "التفاوض حول المبادئ الأساسية قبل وضع الدستور، تجارب مقارنة ودروس مستفادة"، نوفمبر 2012م، IDEA، المؤسسة الدولية للديمقر اطية والانتخابات. Canada، منشورة بدعم من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكنيدية.
- الورقة البحثية رقم 21 للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، "تقييم دستور ليبيا لعام 1951م وفقا للمعايير الدولية"، يوليو 2012م.

www.democracy-repoting.org

• المذكرة الإعلامية رقم 20 للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، "الدروس المستفادة من تجارب سن الدساتير: العمليات القائمة على مــشاركة شــعبية واسعة، نوفمبر 2011م.

.www.democracy-repoting.org

• الورقة البحثية: تعزيز القانون الدولي لدعم الحكم الديمقراطي والانتخابات النزيهة، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مركز كارتر.

.www.democracy-repoting.org

- الورقة البحثية: الإجماع الدولي، العناصر الأساسية للديمقر اطية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقر اطية، الفقرة 1 المعنونة "فصل السلطات وتوازن القوى". www.democracy-repoting.org.
- الورقة البحثية: منع الديكتاتوريات، الضمانات الدستورية ضد إعدة إنتاج السلطوية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقر اطية، الفقرة 8 المعنونة "الرقابة البرلمانية على الميزانية":

.www.democracy-repoting.org

• المفكرة القانونية: جدول بأبرز تعديلات الدستور المصري كما أقرتها لجنة العشرة وبأبرز الاعتراضات عليها.

http://www.legal-agenda.com/article

#### ثالثاً: الوثائق

- دستور ليبيا لعام 1951م.
- القانون الإتحادي رقم 1 لسنة 1963م.
  - القانون المدني الليبي لسنة 1953م.
- القانون رقم (1) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية الــصادر عـن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 6 يناير 2013م.
  - الدستور المصري 2012م (النسخة الأولى قبل تعطيل العمل به).
  - النسخة الثالثة لمسودة الدستور التونسي بتاريخ ديسمبر 2012م.
    - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.
    - العهد الدولى الأول للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
  - العهد الدولي الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/59/201 بتحديد العناصر الأساسية للديمقر اطية، ديسمبر 2003م، منشور على الرابط الالكتروني التالي: http://www.undemocracy.com/A-RES-59-2005